



غرفة صناعة الأردن  
Jordan Chamber of Industry

الرقم ٢٤٦ / ٨٨ Ref. No.

التاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤ Date

سعادة مدير عام غرفة صناعة عمان المحترم  
سعادة مدير عام غرفة صناعة الزرقاء المحترم  
سعادة مدير عام غرفة صناعة إربد المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أرفق لسعادتكم النظامين التاليين الصادرين في الجريدة الرسمية بتاريخ 2020/11/23:

- (1) نظام رقم (104) لسنة 2020 نظام إستثناء بعض العاملين في المنشآت من الشمول بتأمين الشيغوفة صادر بمقتضى البند (٤) من الفقرة (د) من المادة (٤) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة 2014. حيث تطبق أحكام هذا النظام على بعض العاملين في المنشآت العاملة في قطاع الإنتاج الزراعي أو الحيواني وفي قطاع تكنولوجيا المعلومات.
- (2) نظام رقم (108) لسنة 2020 نظام معدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

راجياً من سعادتكم التكرم بالإيعاز بالتعيم على متنبيكم. شاكراً لسعادتكم جهودكم.

وتفضلاً سعادتكم بقبول الاحترام والتقدير ،،،


  
المدير العام بالوكالة

إسحاق عربات

غرفة صناعة عمان

٢٥ تشرين الثاني ٢٠٢٠

رقم التسجيل: ١٣٨٤٦١١٤



- ٢- أن تكون مسجلة لدى الجهات الرسمية من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١ وما بعده.
- ٣- أن لا يكون لمالك المنشأة الفردية منشأة فردية أخرى مستثناة في القطاع ذاته، أو سبق له الحصول على استثناء لمنشأة فردية أخرى في القطاع ذاته وتم إغلاقها رسمياً.
- ٤- أن لا تكون المنشأة من الشركات التي سبق للشركاء الذين يملكون (٥٠%) فأكثر منها الاستفادة من الاستثناء.
- ٥- أن لا تكون المنشأة من منشآت القطاع العام أو البلديات أو الشركات المساهمة العامة أو من الشركات المملوكة بالكامل للحكومة.
- ٦- أن تتقدم بالطلب خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيلها.

**المادة ٤-** أ- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٣) للمجلس شمول أي قطاعات أو أنشطة أو برامج أو فئات بناء على تنصيب المدير العام على أن يتم مراعاة أي مما يلي:-

- ١- أن يؤدي الشمول إلى خلق وظائف جديدة للفئات المستهدفة.
  - ٢- أن يكون من الأنشطة غير المنظمة والمستهدف تنظيمها وتشغيل عماله أردنية فيها.
  - ٣- أن يكون الهدف من شمول القطاع تحفيز الاقتصاد الوطني.
- ب- للمجلس بناء على تنصيب المدير العام في حالات ميررة إلغاء شمول قطاعات أو أنشطة أو برامج أو فئات .
- ج- إذا تم بقرار من المجلس إلغاء استثناء أي من القطاعات من الشمول بأحكام هذا النظام تبقى المنشآت التي سبق استثناؤها مستثناة حتى إكمالها المدة القانونية.

**المادة ٥-** يشترط لشمول المؤمن عليه بأحكام هذا النظام ما يلي:-

- أ- أن لا يتجاوز سن الثامنة والعشرين عاماً.
- ب- أن لا يكون صاحب عمل أو من في حكمه.

**المادة ٦-** أ- يتم شمول المنشأة بأحكام هذا النظام من بداية الشهر الذي قدمت فيه الطلب بقرار من مدير إدارة الفرع.

بـ- إذا كان عدد العاملين في المنشأة عند التقديم بطلب الاستثناء أقل من (٢٥) عاملًا فيحق لها استخدام عاملين جدد ضمن هذا الاستثناء وبما لا يتجاوز (٢٥) عاملًا ويراعى عند اختيار العاملين المستثنين شمول الأصغر سنًا.

جـ- في الأحوال جميعها لا يجوز للمنشأة طلب استثناء أكثر من (٢٥) عاملًا خلال مدة خمس سنوات من تاريخ تسجيلاها.

دـ- يتم إيقاف الاستثناء الممنوح للمنشأة بقرار من مدير إدارة الفرع إذا تبين للمؤسسة أنها قامت بتغيير القطاع الذي منح الاستثناء على أساسه اعتباراً من تاريخ إجراء التغيير.

**المادة ٧-أ-** تلتزم المنشأة التي تسرى عليها أحكام هذا النظام بشمول المؤمن عليهم بالتأمينات التالية:-

- ١- تأمين العجز الطبيعي والوفاة الطبيعية.
- ٢- تأمين إصابات العمل.
- ٣- تأمين الأمومة والتعطل عن العمل.
- ٤- أي تأمين يتم إقراره لاحقًا.

بـ- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تلتزم المنشأة بدفع ما نسبته (١%) من أجر المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع لتفطير الاشتراكات المستحقة عن التأمين المشار إليه في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وتلتزم بدفع الاشتراكات المترتبة عن تطبيق التأمينات الواردة في البند (٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للنسب المحددة في القانون، كما تلتزم باقتطاع قيمة الاشتراكات الشهرية الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٤٨) من القانون من أجور المؤمن عليهم.

**المادة ٨-** تبقى المنشآت مستفيدة من الاستثناء وفق أحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية:-

أـ- إذا تم إيقاف نشاطها ثم عادت لممارسة نشاطها مجدداً ولم تكن قد تجاوزت خمس سنوات من تاريخ تسجيلها.

بـ- إذا أصبح عدد العاملين في المنشأة يزيد على (٢٥) عاملًا.

**المادة ٩ - تقوم المؤسسة بمراجعة أثر تطبيق أحكام هذا النظام على الفئات المشمولة فيه خلال فترة لا تتجاوز (٤) شهراً من تاريخ نفاذ أحكامه .**

**المادة ١٠ - يبت المجلس في الخلافات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام.**

٢٠٢٠/١٠/١٤

## عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
الدكتور ياسر هانى محمد الخصاونة	توفيق محمود حسين كريشان
نائب رئيس الوزراء ووزير دولة الشؤون الاقتصادية	وزير التربية والتعليم
الدكتور أمينة صلاح الدين طوقان	الدكتور تيسير متى النهار النعيمي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية	وزير التخطيط والتعاون الدولي
المهندس موسى حواس موسى المسابطة	ناصر سلطان حمزة الشريبة
وزير الأشغال العامة والإسكان	وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء
المهندس يحيى موسى برباجينج سكسي	الدكتور ابراهيم مشهور محدث العجاري
وزير دولة الشؤون القائمة	وزير الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور احمد فؤاد محمد الزيات	الهندسة مها عبد الرحيم صالح على
وزير الصناعة والثروة المعدنية	وزير الأوقاف والشئون والقدسات الإسلامية
المهندس هالة صادل عبد الرحمن زواتي	الدكتور محمد مسلم العلايلة
وزير الثقافة	وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور ياسين محمد موسى الطاوي	أمين رياض سعيد المقاي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي	دولة لشئون المتابعة والتسيير الحكومي
الدكتور محمد خير احمد محمد أبو قديس	الدكتور "أوال وصفي" سعيد مصطفى وهي التل
وزير الداخلية	وزير الأقلية
توفيق يوسف ابراهيم العلام	المهندس مروان حنا سليمان خيطان
وزير المياه والرى	وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسى
الدكتور معتصم نايف حسين سعيدان	المهندسة وابنت ملحظ عودة السجارت
وزير العمل ووزير دولة لشئون الاستثمار	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
الدكتور معن مرضي عبد الله العطاين	احمد قاسم ذيب الهنائلة

٢٠٢٠ لسنة (٨٠١) رقم نظام

نظام معدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٢٠) ويقرأ مع النظام رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢- يعدل البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (٦) من النظام الأصلي بـلغاء عبارة ((٩٠ تسعين يوماً) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة ((١٢٠) مائة وعشرين يوماً).**

**المادة ٣- تعديل الفقرة (ب) من المادة (٧) من النظام الأصلي بـإلغاء كلمة (المدير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المساعد ومدير).**

**المادة ٤- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٢) من النظام الأساسي على النحو التالي :-**

**أولاً: بـإلغاء عبارة (اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/١/١) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١).**

ثانياً: بـاللغاء عبارة ((١٣%)) تؤديها الواردة في البند (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((١٨,٥%)) تؤديها وـبـاللغاء عبارة ((٢٠%)) بتاريخ الواردة في البند ذاته والاستعاضة عنها بعبارة ((٢٠,٥%)) بتاريخ).

ثالثاً: بـاللغاء عبارة ((٥,٥%)) تقطعها الواردة في البند (٣) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((٦,٥%)) تقطعها).

المادة ٥- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢١) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (أيا كان تاريخ استحقاقها) إلى آخر مطلعها.

المادة ٦- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من النظام الأصلي بـاللغاء عبارة (المادة (٤٩)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (٤٦)).

المادة ٧- تعدل المادة (٣٥) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإضافة عبارة (وفقاً للمدد التي يحددها من تاريخ الإيقاف) بعد عبارة (حالت دون قيام المؤمن عليه بتسديد المبالغ المترتبة عليه) الواردة في الفقرة (د) منها.

ثانياً: بإضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص التالي :-

هـ على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، إذا توفي المؤمن عليه بعد إيقاف اشتراكه الاختياري وطلب الورثة اعتبار انتسابه الاختياري مستمراً فيجب تسديد المبالغ المستحقة عن كامل الفترة التي انقطع فيها عن الاشتراك وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار .

المادة ٨- يعدل النظام الاصلي بإضافة المواد (٦) و(٧) و(٨) إليه بالتصوّص التالية:-

المادة ٦-

أ- يتم شمول العاملين لحسابهم الخاص في المهن والحرف المبينة أدناه من لا تطبق عليهم أحكام المادة (٨) من هذا النظام بصفة الزامية بأحكام القانون وبجميع التأمينات المطبقة بموجبه شريطة الحصول على تصريح العمل الحر لغير الأردنيين:-

١- الزراعة.

٢- الإنشاءات.

٣- النقل.

٤- السياحة.

٥- مجال الخدمات العامة والصيانة.

٦- المجال الفني والانتاج الاعلامي.

٧- أي مهنة أو حرفة يقرر المجلس بناء على ت Tessib المدير العام شمول العاملين فيها.

ب- إذا كان أي من المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة منسبا اختياريا فيتم إيقاف اتسابه الاختياري وشموله إلزاميا.

ج- يحدد الأجر الخاضع للاقتطاع للمشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لأحكام المادتين (٣٣) و(٤٣) من هذا النظام.

د- يلتزم المؤمن عليه المشمول بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بما يلي:-

١- أداء كامل الاشتراكات المترتبة على شموله بالتأمينات المطبقة عليه بموجب القانون وهذا النظام بما في ذلك الاشتراكات المترتبة وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٦٤) من القانون واشتراكات تأمين العجز والوفاة بنسبة (١%).

٢- تسديد المديونية المترتبة عليه قبل الحصول على أي منفعة تأمينية وأن لا يكون رصيد حسابه الادخاري بتأمين التعطل عن العمل مديناً.  
٣- لا تسرى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الشخص الحاصل على راتب تقاعدي بموجب أي تشريع باستثناء رواتب اعتلال العجز الاصابي.  
و- يتم تحديد الشروط والأسس الازمة لشمول العاملين في المهن والحرف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب تعليمات تنفيذية يصدرها المجلس.

المادة ٤٧-

أ- للمؤمن عليه المشمول بأحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من هذا النظام المشمول بتأمين الشيخوخة بشكل كلي أو جزئي، وفقا لأي من الشرائح المبينة أدناه:-

- ١- الشريحة الأولى:- (٧٥٪) من نسبة اشتراك تأمين الشيخوخة.
- ٢- الشريحة الثانية:- (٥٠٪) من نسبة اشتراك تأمين الشيخوخة.
- ٣- الشريحة الثالثة:- (٢٥٪) من نسبة اشتراك تأمين الشيخوخة.
- ٤- الشريحة الرابعة:- (١٠٪) من نسبة اشتراك تأمين الشيخوخة.

ب- يجوز للمؤمن عليه التقدم بطلب للمؤسسة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة للانتقال من شريحة إلى أخرى.

ج- تتم تسوية حقوق المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة وفقا لأحكام المادة (٩٠) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ويتم مراعاة ما يلي:-

١- تعتمد فترات شمول المؤمن عليه كاملة في مدد الاشتراك الازمة للحصول على المنافع التأمينية.

٢- يتم احتساب نسبة من مدة الشمول بالتناسب مع الشريحة التي اختارها المؤمن عليه لغايات احتساب كل من راتب تقاعد الشيخوخة، وراتب التقاعد المبكر، والحد الأدنى للرواتب التقاعدية والزيادات التي تلحق الرواتب التقاعدية وفقاً لأحكام القانون وتعويض الدفعه الواحدة.

#### المادة ٤

على الرغم مما ورد في هذا النظام، يتم شمول المؤمن عليه الذي تسري عليه أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من هذا النظام بأحكام القانون من تاريخ تقديم طلب المبادرة بالشمول، أو من تاريخ محضر الضبط والتفتيش أيهما أسبق ويوقف شموله في أي من الحالات التالية:-

- أ- إقرار المؤمن عليه الأردني بأنه أصبح لا يعمل.
- ب- إلغاء تصريح العمل الحر للمؤمن عليه غير الأردني.
- ج- حصول المؤمن عليه على راتب التقاعد المبكر.
- د - إكمال المؤمن عليه السن، وعدم رغبته في الاستمرار بالشمول.
- هـ شمول المؤمن عليه بأحكام المادة (٤١) من هذا النظام.
- و- انطباق مفهوم العجز الكلي الطبيعي على المؤمن عليه بقرار صادر عن المرجع الطبيعي.
- ز- وفاة المؤمن عليه.

#### المادة ٩- تعديل المادة (٥١) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

- أولاً : بإلغاء عبارة (المادة (٥٠)) الواردة في مطلعها وفي الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (٥٣)).
- ثانياً: بإلغاء عبارة (المادة (٥٣)) الواردة في البند (٣) من الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (٥٦)).

المادة ، ١ - يعدل النظام الأصلي باعادة ترقيم المواد من (٦٨) إلى (٤٦) الواردة فيه  
لتصبح من (٤٩) إلى (٧١) منه .

٢٠٢٠/١٠/١٤

# عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الفحصاوي	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغاربة أمين حسین عبد الله الصقدي
نائب رئيس الوزراء ووزير دولت الشؤون الاقتصادية الدكتور أمير صلاح علاء الدين طوقان	وزير الزراعة محمد حسن سليمان داودية
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس موسى المعاعنة	وزير دولة لشئون الإعلام علي حمдан عبد القادر العايد
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى بيهاريج حكسي	وزير السياحة والآثار نايف حميدي محمد القايز
وزير دولت الشؤون الثقافية الدكتور احمد توري محمد الزبيادات	وزير العدل الدكتور سامي شعاعات التلوي
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس هالة عادل عبد الرحمن زواتي	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسعس
وزير الشفاف الدكتور باسم محمد موسى العتوسي	وزير البيئة نبيل سليم حسني المصاروة
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد علي احمد محمد ابو قديس	وزير دولة محمود عواد اسماعيل البكريشت
وزير الداخلية توفيق يوسف ابراهيم العلامة	وزير الصحة الدكتور نذير مقلع محمد عبیدات
وزير المياه والري الدكتور معتصم نايف حسين سعيدان	وزير الشباب محمد سلامرة هارس سليمان النابلي
وزير العمل ووزير دولة الشؤون الاستثمار الدكتور معن مرعشى عبد الله القطامي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذيب الهاشمي